الأمم المتحدة

S/AC.50/2010/23

مجلس الأمن

Distr.: General
27 August 2010
Arabic
Original: English

**لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)**

## مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وتتشرف بأن تحيل إليها التقرير المرفق عملا بالفقرة ٣١ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة مملكة تايلند من أجل إنفاذ الأحكام ذات الصلة من القرار المذكور أعلاه (انظر المرفق).

300810 300810 10-49791 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة

## تقرير حكومة مملكة تايلند المقدم عملا بالفقرة ٣١ من قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠)

١ - في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أعطى مجلس الوزراء تعليماته للأجهزة المعنية كي تنفذ قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) وفقا لقوانين تايلند ولوائحها، ومنها:

قانون تسخير الطاقة النووية في الأغراض السلمية (1961) B.E. 2504

قانون الصادرات والواردات (1979) B.E. 2522

قانون مراقبة الذخائر الحربية (1987) B.E. 2530

المرسوم الملكي المتعلق بمراقبة صادرات الأسلحة والعتاد الحربي والمعدات الحربية (1992) B.E. 2535

قانون الجمارك (1953) B.E. 2496

قانون الملاحة في المياه التايلندية (1913) B.E. 2456

قانون الملاحة الجوية (1954) B.E. 2497

قانون أعمال المؤسسات المالية (2008) B.E. 2551

قانون الهجرة (1979) B.E. 2522

٢ - ولا تزال التدابير التي اتخذت عملا بقرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) سارية، بما في تلك التدابير الإعلان الذي أصدرته وزارة التجارة عام ٢٠٠٧ والقاضي بحظر تصدير الأسلحة والعتاد الحربي إلى جمهورية إيران الإسلامية، واستيراد الأسلحة والعتاد الحربي من جمهورية إيران الإسلامية أو الأسلحة والعتاد الحربي التي يكون مصدرها جمهورية إيران الإسلامية.

٣ - وسينسق مصرف تايلند ومكتب مكافحة غسل الأموال مع المصارف التجارية والمؤسسات المالية والكيانات المعنية الأخرى في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) في حدود ما تسمح به قوانين تايلند ولوائحها.